مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ ذى القعدة ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٠١م

مؤتمر العمل الدولي

الإتفاقية ١٨٢

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعـــــاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيه ١٩٩٩،

وإذ يـــلاحـــظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفـال والقضاء عليهـا، بوصف ذلك الأولوية الرئيسيـة للإجراءات على الصعيـدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الـدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتـــوصيـــة المتعلقتين بالحد الأدنـى لسن الاستخـــدام ١٩٧٣، اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال،

وإذ يـلاحـظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فـورية وشاملة على أن تـؤخذ في الحسبـان أهميـة التعليم الأساسي المجـاني وضرورة انتشـال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمـل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيـاً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمـل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦.

وإذ يقـــر بأن الفقر هو ـ إلى حد كبير ـ السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصـادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ يذكّـر بإعلان منظمة العمـل الدولية بشـأن المبـادىء والحقوق الأساسيـة في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذي اعتمـده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨،

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقيـة العمل الجبري، ١٩٣٠، واتفاقيـة الأمم المتحدة التكميليـة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦:

وإذ قـرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفـال وهو البند الرابع في جـدول أعمال الدورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩:

المادة ـ ١ ـ

تتخـــذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعَّالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة ـ ٢ ـ

يطبـق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة ـ ٣ ـ

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
أ ـ كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهـة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الـدَّين والقنـانة والعمـل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
ب ـ استخدام طفل أو تشغيله أو عـرضه لأغـراض الدعارة أو لإنتـاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
ج ـ استخدام طفل أو تشغيله أو عـرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعـة، ولا سيَّما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.
د ـ الأعمال التي يرجح أن تؤدي. بفعل طبيعتهـا أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة ـ ٤ ـ

١ ـ تحدد القوانين أو الأنظمـة الوطنية أو السلطـة المختصة، بعد التشـاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ولا سيَّما الفقـرتان ٣ و ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩.
٢ ـ تحدد السلطة المختصة بعـد التشاور مع المنظمات المعنيـة لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع.

٣ـ تقـوم السلطة المختصة بفحص القـائمة المنظمـة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ومراجعتها عند الإقتضاء بصورة دورية.
وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة ـ ٥ ـ

تنشيء كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمـة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

المادة ـ ٦ ـ

١ ـ تقوم كل دولة عضـو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضـاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

٢ ـ ينبغي تصميم برامج العمـل هذه وتنفيـذها بالتشـاور مع المؤسسـات الحكوميـة المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهـات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادة ـ ٧ ـ

١ ـ تتخذ كل دولة عضـو كافة التـدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفـاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفـاقيـة بشكل فعّـال، بما في ذلك النص على عقـوبات جـزائيـة أو غيرها من العقوبات، عند الإقتضاء، وتطبيقها.

٢ ـ تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبـارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعّالة ومحددة زمنياً من أجل:

أ ـ الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب ـ توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمـة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.

ج ـ ضمان حصـول جميع الأطفـال المنتشلين من أسـوأ أشكال عمل الأطفـال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

د ـ تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر واقامة صلات مباشرة معهم.

هـ ـ أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

٣ ـ تعيّن كل دولة عضو السلطة المختصة المسئولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة ـ ٨ ـ

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و / أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

المادة ـ ٩ ـ

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ـ ١٠ ـ

١ ـ لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي إثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي إثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ـ ١١ ـ

١ ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد إنقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.